



مقرر عدد 2024/02/226 بتاريخ 7 فبراير 2024

النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير

لتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة المنارة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض الاتفاقية على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، نادية الادريسي سليطين، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، سلوى بولحية، أمل الملائح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، عبد المجيد الدمناتي، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، حمزة الحداوي، نسيمة سهيم، عبد الجليل بنسعود، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، ي. المصطفى مطهر، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، عبد الواحد الشافقي، عمر السلبي، إسماعيل امغاري، عبد الصمد العكاري، الحبيب امهيدرة، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الله الأمكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الاصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير لتدبير خدمة النقل المدرسي بمقاطعة المنارة والاتيها موادها كالتالي:



**اتفاقية شراكة
بين
جماعة مراكش
وجمعية الأطلس الكبير
لتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة المنارة**

دياجة

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 (27 يونيو 2003) المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات،
- وبناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 783.99 الصادر بتاريخ 27 محرم 1420 (14 ماي 1999) المتعلق بمراجع ألوان المركبات المستخدمة في النقل المدرسي،
- وبناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،
- وبناء على مقررات اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش المنعقد بتاريخ 09 مارس 2023،
- وبناء على مذكرة السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 120/16 بتاريخ 2016/09/29 بشأن النقل المدرسي،
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ (2024/02/07).

تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه الخاصة بوضع آليات تنظيمية وإدارية ومالية تهم تخصيص ومجالات صرف منحة

سنوية موجهة لتدبير خدمة النقل المدرسي بتراب مقاطعة المنارة.

بين

رئيسة المجالس الجماعية لمراكش
والسيد رئيس جمعية الأطلس الكبير

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ مائة وستون ألف درهم (160.000,00) لفائدة جمعية الأطلس الكبير، يتم رصدتها لمجال النقل المدرسي بتراب مقاطعة المنارة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

الهدف العام:

التقليص من نسبة الهدر المدرسي مع تمكين المتدربين من تيسير عملية الولوج إلى المؤسسات التعليمية.

الأهداف الخاصة:

- تمكين المتدرب المستفيد من المحافظة والتقيد بالزمن المدرسي،
- ضمان الدقة والالتزام والمواظبة في الوصول إلى المدرسة،
- الحد من صعوبة الولوج إلى مؤسسات تعليمية بعيدة المسافة،
- طمأنة الأسر على سلامة أبنائهم خلال عملية التنقل،
- تحسين نسبة معدل التحاق التلاميذ بالمؤسسات التعليمية خاصة الفتاة.

الهادة الثالثة: الالتزامات

○ المجلس الجماعي:

يلتزم مجلس الجماعة ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر بمائة وستون ألف درهم (160.000,00) لفائدة جمعية الأطلس الكبير توجه لإدارة وتسيير حافلتين للنقل المدرسي بتراب مقاطعة المنارة. يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة جمعية الأطلس الكبير وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وحسب البرمجة السنوية للمشروع ضمانا لاستمراره.

○ جمعية الأطلس الكبير:

- تلتزم جمعية الأطلس الكبير بالتدبير المالي والإداري لمشروع النقل المدرسي وفق العمليات التالية:
- تخصيص المنحة المالية المذكورة لأداء المستحقات المالية للسائقين وكذا مصاريف التأمين والضريبة السنوية على السيارات والوقود والإصلاح والصيانة،
 - تسجيل السائقين بصندوق الضمان الاجتماعي،
 - الالتزام بالحد الأدنى للأجور عند أداء المستحقات المالية للسائقين،
 - الالتزام بتسجيل المستفيدين بتنسيق مع إدارة المؤسسات التعليمية المعنية،
 - السهر على تسجيل المستفيدين مقابل واجب مالي لا يتعدى عشرون درهما (20) عن كل مستفيد،
 - تهيئ نظام داخلي يحدد كفاءات وشروط الاستفادة من خدمة النقل المدرسي بواسطة الحافلتين المذكورتين،
 - الالتزام بعدم استغلال الحافلات المذكورة في أنشطة وخدمات أخرى غير تلك التي أعدت لها،
 - عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة للحافلات،
 - موافاة جماعة مراكش بالتقرير المالي والأدبي المتعلق بأوجه عمليات صرف المنحة المالية،
 - فتح حساب بنكي خاص بهذه الخدمة.
 - الحصول على التراخيص المتعلقة باستعمال الحافلتين.

الهادة الرابعة: وحدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في خمس سنوات (05) قابلة للتجديد ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها.

الهادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مشروع النقل المدرسي المذكور.

يتألف هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه. وتضم في عضويتها أيضا:

- ولاية جهة مراكش آسفي / قسم العمل الاجتماعي،
- جماعة مراكش / قسم العمل الاجتماعي،
- رئيس مجلس مقاطعة المنارة أو من ينوب عنه،
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.
- جمعية الأطلس الكبير،
- المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضور أشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل سنة للوقوف عند مستويات تدبير هذا المشروع ووضعياته الإدارية والتنظيمية والمالية، ودرجة تقدمه، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلق بصرف المنحة المالية المذكورة فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف النواقص الملحوظة.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الهادة السادسة: المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير مشروع خدمة النقل المدرسي للمراقبة والتحقق من طرف المصالح المكلفة بالافتحاص المالي.

الهادة السابعة: تسوية النزاعات

يتم تدبير مختلف النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون الاتفاقية وسريانها بالتراضي، وفي حالة استمرار هذه النزاعات تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي.

الهادة الثامنة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين على الاتفاقية، يتم إدراجه ضمن ملحق خاص بها.

الهادة التاسعة: شروط فسخ الاتفاقية

يتم الإعلان عن فسخ هذه الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين.

تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ إنذاره.

وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية.

عند إعلان الفسخ تسهر لجنة التتبع والتقييم على استرداد مختلف الاعتمادات المالية التي لم يقع صرفها وكذا الحافلتين، وتتخذ في هذا الصدد كافة التدابير الرامية لضمان استمرارية هذه الخدمة.

الهادة العاشرة: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطات المختصة عليها.

حرر بمراكش في :

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيس جمعية الأطلس الكبير
أش على الإنفاقية السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

